وتحقيقه في الاصول واعلم ان العصمة في المال للحال ما يثبت من المسلم والكافر انما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لشخص وانما يثبت العصمة لضرورة تمكين المالك من الانتفاع فاذا زالت المكنة بالاستيلاء عاد مباحا كما كان غير ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالا وما لا والكفار ما داموا في دار الاسلام لا يقتدرون على المحل حالا وانما يقتدرون عليه ما لا بالاحراز لانهم ما داموا في ديارنا مقهورون بالدار والاستيلاء بالدار يحتمل بقاء حق الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب يحق الملك القديم لا يدل على قيام الملك الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملكه الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري مع ثبوت الملك قوله ونملك بالغلبة حرهم اذ الشرع اسقط العصمة جزاء لكفرهم وجعلهم ارقاء لنا قوله اخذه بلا شيء لقوله عم فيه ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له كالشفيع مع انه ليس بمالك بل له حق الاخذ لضرر الجوار الا ان في الاخذ بعد القسمة بالمأخوذ فيه ازالة ملك الخالص فيأخذه بالقيمة لتعتدل النظر من الجانبين والشريك قبل القسمة عامه فيقل الضرر فيأخذ بغير قيمة قوله فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه اعترض بانه تضرر المالك لانه حينئذ يأخذ بالثمنين واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولا اولى لان حقه يعود في الالف

الذي

الذي نقدها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر ولكن بعوض يقابله وهو العبد وكان ما قلناه اولى قوله فليس لزيد اخ لان الاسر ما ورد ما ورد على ملكه وللمشتري الاول ان يأخذ من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه قوله وغيره بالثمن اعترض بانه ينبغي ان يأخذ المالك لمتاع ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولى عنه لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير مالكا لهم اجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها غير ظاهرة في حق المال قوله اقيم الاعتاق مقامه لان الشرط قد يقام مقام العلة اذا لم يمكن اضافة الحكم اليها كحفر البئر على قارعة الطريق قوله كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا وروي ان رسول الله عم لما حاصر الطايف قال ايما عبد خرج فهو حر فخرج ستة اعبد او سبعة فلما فتحت جاء مواليهم وتكلموا فيهم فقال رسول الله عم هم عتقاء الله عز وجل

باب المستأمن

لما فرغ من بيان الاستيلاء الذي هو عبارة عن الاقتدار على محل قهر او غلبة شرع في بيان الاستيمان لان طلب الامان انما يكون حيث يكون فيه قهر وغلبة قدم استيمان المسلم تعظيما له قوله او غيره بعلمه فيجوز التعرض حينئذ لانهم بدءوا وانتقض العهد قوله بال مباح لان مال اهل الحرب مباح في نفسه والحظر لغيره وهو الامان لا يمنع انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء قوله فان اداننه بتشديد الدال من الادانة من باب الافعال وهو البيع بالدين والاستدانة الابتياع به وقيل بتخفيف الدال من باب الافعال كذا في الافعال قوله لا ولاية لنا على المستأمن لا وقت الادانة ولا وقت القضاء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)